مجلة الحقوق والحريات
المجلد 14، العدد 1
السنة 2026، ص252 – ص280

الرقمنة آلية للتوازن بين تنظيم الاستيراد وترقية المنتوج الوطني.

Digitization as a mechanism for balancing import regulation and promoting domestic products.

فيصل إقلولي [1]

[1] **كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو**

البريد الالكتروني faycal.iglouli@ummto.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2025/12/21	2026/02/28	2026/04/11

ملخص:

إن اعتماد الرقمنة في عمل الهيئة الجزائرية للاستيراد، يعد آلية حديثة لتحقيق التوازن الدقيق بين تنظيم عمليات الاستيراد وحماية المنتوج الوطني، حيث تعمل المنصة الرقمية على ترشيد الواردات عبر آليات الشفافية والمراقبة الإلكترونية المسبقة، الهادفة إلى الحد من الاستيراد العشوائي والمضاربة التجارية التي تضرّ بالإنتاج الوطني، و بالمؤسسات الاقتصادية العامة أو الخاصة، وفي الوقت ذاته توفّر بيئة رقمية تنافسية عادلة تمكّن المنتج المحلي من الولوج إلى السوق بشروط متكافئة من خلال قواعد بيانات متكاملة تتيح التخطيط الاقتصادي المبني على معطيات دقيقة حول حجم الواردات وطبيعتها ومدى تأثيرها على القطاعات الإنتاجية المحلية، غير أن فعالية هذه الآليات القانونية والتقنية تتطلب تنسيق مؤسسي بين مختلف الهيئات الرقابية، والقدرة على تطوير البنية التحتية الرقمية، وتعزيز الثقافة الرقمية لدى المتعاملين الاقتصاديين، بالإضافة إلى ضرورة مواكبة التشريعات للتطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال التجارة الإلكترونية العابرة للحدود.

الكلمات المفتاحية:

الرقمنة، الحوكمة الاقتصادية، المنصة الرقمية للاستيراد، الشفافية، الرقابة الالكترونية

المؤلف المرسل : **فيصل إقلولي**

Abstract:

The adoption of digitalization in the Algerian Import Authority's operations represents a modern mechanism for achieving a delicate balance between regulating import operations and protecting domestic products. The digital platform aims to streamline imports through transparency and prior electronic monitoring, Aiming to reduce random imports and commercial speculation that harm national production and public or private economic institutions, while providing a fair and competitive digital environment that allows local producers to access the market on equal terms through integrated databases that allow economic planning based on accurate data on the volume and nature of imports and the extent of their impact on local production sectors. However, the effectiveness of these legal and technical mechanisms requires institutional coordination between the various regulatory bodies, the capacity to develop digital infrastructures and the promotion of digital culture among economic operators. In addition, legislation must adapt to the rapid technological developments in cross-border e-commerce.

key words:

Digitalization - economic governance- Digital import platforms- Transparency - electronic oversight

مقدمة

تشهد مختلف الدول تحولات جذرية في أساليب إدارة اقتصادها الوطني، قصد إيجاد التوازن المطلوب بين الانفتاح على الأسواق العالمية وترقية منتوجها المحلي وحمايته. في هذا السياق، تبرز الجزائر كنموذج للدول النامية التي تواجه تحديات كبيرة في تحقيق هذا التوازن، خاصة مع اعتمادها التاريخي على قطاع المحروقات ورغبتها في تنويع اقتصادها.

لقد أدى النمو المتزايد للواردات في الجزائر خلال العقدين الماضيين إلى اختلالات هيكلية عميقة في الاقتصاد الوطني، حيث بلغت قيمة الواردات مستويات قياسية دون أن يقابلها نمو متناسب في القطاعات الإنتاجية المحلية. هذا الوضع فرض على السلطات إعادة النظر في السياسات التجارية المعتمدة، والبحث عن آليات جديدة تضمن تنظيم عمليات الاستيراد دون الإضرار بالديناميكية الاقتصادية.

وفي إطار هذه المراجعة الشاملة للسياسة التجارية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 25-233، الذي تضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها [21]. الذي يُعد نقلة نوعية في منهجية التعامل مع قضايا الاستيراد، حيث يؤسس لإطار مؤسسي جديد يهدف إلى ترشيد عمليات الاستيراد وتنظيمها وفق مقاربة علمية ومنهجية.

إن ما يميز هذا النص هو اعتماده على الرقمنة كأداة محورية في تحقيق أهدافه، من خلال إنشاء منصة رقمية لمتابعة عمليات الاستيراد ومرافقة المستوردين. هذا التوجه يعكس إدراك المشرع لأهمية التكنولوجيا الرقمية في تحديث الإدارة الاقتصادية وتحسين فعاليتها.

تُعرف الهيئة الجزائرية للاستيراد، بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة

1- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 233، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

الخارجية [1]. وتتمثل مهامها في تنفيذ سياسة الدولة في مجال متابعة وتأطير الواردات، مع التركيز على استغلال قاعدة معطيات تتعلق باحتياجات السوق الوطنية.

هذا ويأتي إنشاء هذه الهيئة متزامناً مع صدور المرسوم التنفيذي رقم 25-234 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات [2]، مما يشكل منظومة متكاملة لإدارة التجارة الخارجية، حيث تتولى كل هيئة جانباً محدداً من جوانب هذه التجارة مع التنسيق فيما بينهما.

من هذا المنطلق، يمكن أن نتساءل عن مدى فعالية مختلف آليات الرقمية القانونية والتقنية ومساهمتها في تحقيق التوازن بين تنظيم عمليات الاستيراد وترقية المنتوج الوطني؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تستوجب قراءة تحليلية في مسار التحول الرقمي لمنظومة الاستيراد في الجزائر، لكونها آلية حديثة جاءت لتعزز التوازن بين ضبط الواردات وحماية المنتوج الوطني وهو ما تضمنته الهيئة الجزائرية للاستيراد كمنصة رقمية تحكم عمليات الاستيراد بشفافية وفعالية، وتحد من الممارسات العشوائية التي تضر بالاقتصاد الوطني. إن هذا يستوجب التطرق للإطار المؤسسي والقانوني والتقني للهيئة، من حيث تكوينها، اختصاصاتها، والأدوات الرقمية المستحدثة لتنظيم وترشيد عمليات الاستيراد (**المبحث الأول**)، ثم إبراز الآثار الاقتصادية والقانونية المترتبة عن هذه الرقمنة عند استعمال هذه الآليات. (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الإطار التنظيمي والتقني للهيئة الجزائرية للاستيراد

يكتسي التحليل القانوني للإطار المؤسسي للهيئة الجزائرية للاستيراد أهمية بالغة في فهم الفلسفة التشريعية الجديدة التي تبناها المشرع في مجال تنظيم التجارة الخارجية. تكشف دراسة المرسوم التنفيذي رقم 25-233 عن تطور جوهري في المقاربة القانونية لإدارة الواردات، حيث انتقل المشرع من النهج التنظيمي التقليدي القائم على القيود والضوابط

1- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 234، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

المباشرة، إلى نموذج مؤسسي حديث يعتمد على الدراسة العلمية والتخطيط الاستراتيجي. لا يقتصر هذا المرسوم على مجرد إنشاء مؤسسة إدارية جديدة، بل يؤسس لمنظومة قانونية تهدف إلى إعادة هيكلة العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص في مجال الاستيراد.

لذلك سنتطرق للطبيعة القانونية للهيئة(المطلب الأول)، ثم إبراز الهيكل التنظيمي الداخلي من خلال تركيبة مجلس التوجيه ومدى تمثيله للقطاعات المعنية بالرقابة الجماعية، وتحديد صلاحيات المدير العام في التسيير اليومي(المطلب الثاني)، وذلك بهدف تقييم قدرة هذا التوازن الهيكلي على ضمان سرعة اتخاذ القرار الفعال والشفافية الإجرائية اللازمتين لعمل منظومة رقمية حديثة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الجزائرية للاستيراد

تعتبر الهيئة الجزائرية للاستيراد كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يسعى المشرع من خلالها إلى إيجاد كيان مستقل قادر على تسيير منظومة الاستيراد بمرونة وفعالية بعيداً عن البيروقراطية الإدارية التقليدية، مع بقائها خاضعة لنظام الوصاية الإدارية الذي يربطها بالوزارة الوصية ويحدد نطاق استقلاليتها وحدود تدخل السلطة المركزية في تسييرها.

الفرع الأول: تمتع الهيئة الجزائرية للاستيراد بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية

تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 25-233 على أن الهيئة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويستند ذلك إلى فلسفة تشريعية محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين الرقابة العمومية والمرونة التشغيلية. فالمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري تُعرف في الفقه الإداري بأنها شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، ويخضع لقواعد القانون العام، ويهدف إلى تحقيق مصلحة

عامة محددة [1]، هذا التوجه ينسجم مع طبيعة المهام الرقابية والتنظيمية المسندة للهيئة في مجال الواردات.

يكتسب منح الهيئة الشخصية المعنوية أهمية قانونية بالغة، إذ يخولها مجموعة من الحقوق والالتزامات التي تمكنها من ممارسة مهامها بفعالية [2]. تشمل هذه الحقوق:

- الحق في التقاضي :حيث يمكن للهيئة أن تكون طرفاً في الدعاوى القضائية، سواء كمدعية أو مدعى عليها [3]. هذا الحق أساسي خاصة في مجال تطبيق التدابير الرقابية على المستوردين.
- الحق في التعاقد :حيث تتمكن الهيئة من إبرام العقود باسمها ولحسابها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 18 التي تخول المدير العام إبرام كل الصفقات والاتفاقيات والعقود والاتفاقات [4].

- حق الملكية :وتتمكن الهيئة من اقتناء الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لممارسة نشاطها، مما يضمن لها الأساس المادي لتنفيذ مهامها.

الفرع الثاني: الاستقلال المالي للهيئة الجزائرية للاستيراد.

يتجسد الاستقلال المالي للهيئة الجزائرية للاستيراد في أبعاد جوهرية تتجاوز مجرد الشكل القانوني، مما يعزز من مرونتها الإدارية وكفاءتها التشغيلية. ويرتكز هذا الاستقلال على ثلاثة مقومات قانونية وعملية أولها الاستقلالية الميزانياتية المستندة إلى تنويع مصادر التمويل، حيث تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي على أن ميزانية الهيئة تشمل في باب الإيرادات ثلاثة موارد رئيسية تتمثل في الإعانات الممنوحة من الدولة، والإيرادات الخاصة للهيئة، والهبات والوصايا .وعلى الرغم من أن الاعتماد على الإعانات الحكومية قد يشكل

1- لباشيش سهيلة، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص36.

2- بوبشيش ياسين، محاضرات في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، دار قانة للطباعة والنشر، باتنة، 2024، ص 83.

3- عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 190.

4- أنظر الفقرة 8 من المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

النواة الأساسية للتمويل، فإن إقرار الإيرادات الخاصة والهبات يمنح الهيئة قاعدة مالية أكثر تنوعًا وأقل تبعية. وثانيها، ما يترتب عن هذا الاستقلال من حرية في التصرف وتخصيص الموارد، مما يخول للهيئة المرونة اللازمة لتوجيه إنفاقها وفقاً لأولوياتها التنفيذية، شريطة الالتزام الصارم بحدود القوانين والأنظمة المعمول بها [1]. أما المقومة الثالثة، فتتمثل في إخضاع الهيئة لنمط من المساءلة والرقابة المالية المتخصصة، وهو ما تؤكده المادة 26 بنصها على أن يمارس الرقابة الميزانياتية للهيئة مراقب ميزانياتي يتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالمالية، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2]، بما يضمن التوازن بين منح الاستقلالية وكفالة الشفافية والحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام.[3]

على الرغم من الصياغة القانونية الواضحة التي تكرس الاستقلال المالي والميزانياتي للهيئة، والذي يُفترض أن يمنحها حرية التصرف وفقاً لما نصت عليه المواد القانونية، فإن هذا الاستقلال يظل مرهوناً بتحديات عملية هيكلية قد تحد من فعاليته المطلقة. ويكمن التحدي الأبرز في الاعتماد الأساسي على الإعانات الحكومية كمصدر رئيسي للإيرادات (حسب المادة 24)، مما يجعل الهيئة عرضة بشكل مباشر لضغوط الموازنة العامة للدولة. ففي فترات التقشف المالي أو الأزمات الاقتصادية، غالباً ما تُصبح هذه الإعانات أول ما يخضع للمراجعة أو التخفيض، الأمر الذي يهدد استمرارية المشاريع طويلة الأجل ويُقلل من قدرة الهيئة على بناء احتياطيات مالية تسمح لها بالمرونة التشغيلية.

يُضاف إلى ذلك التحدي الرقابي، حيث إن خضوع الهيئة للرقابة المالية المتخصصة والمتمثلة في تعيين مراقب ميزانياتي من قبل الوزير المكلف بالمالية [4]، يعني تطبيق نظام الرقابة الميزانياتية المسبقة. ورغم أن هذه الرقابة ضرورية لضمان الشفافية وحماية المال العام، فإنها قد تُشكل قيداً إجرائياً يحد من سرعة التكيف ومرونة الاستجابة للمتغيرات الاقتصادية السريعة التي تتطلبها مهام الهيئة. إن تطبيق الرقابة المسبقة قد يؤدي إلى إطالة دورات اتخاذ القرارات المالية المتعلقة بالتخصيص أو الإنفاق، وهو ما يتناقض مع

1- فريحة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 102.

2- أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

3- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.

4- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

متطلبات الكفاءة الإدارية التي يفترضها الاستقلال المالي [1]. لذلك، يبقى التحدي الجوهري هو إيجاد توازن دقيق بين متطلبات الشفافية والمساءلة المالية الصارمة، وبين ضرورة الحفاظ على الفعالية والقدرة على المناورة التي يهدف إليها منح الاستقلال المالي للهيئات العمومية المستقلة [2].

الفرع الثالث: نظام الوصاية الإدارية كإطار لتنظيم سلطة الدولة واستقلالية الهيئة

يرتكز الإطار القانوني للهيئة على نظام الوصاية الإدارية، وهو مفهوم جوهري في القانون العام يختلف عن التبعية الهرمية، حيث تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي صراحة على أن الهيئة توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتجارة الخارجية .وتُعرّف هذه الوصاية، بحسب الفقه الإداري، بأنها سلطة رقابة تُمارسها الإدارة المركزية على شخص معنوي عام يتمتع بالاستقلال، بهدف ضمان انسجام أنشطته مع السياسة العامة للدولة. [3] وتتجلّى مظاهر هذه الوصاية على الهيئة في ثلاثة مستويات أساسية: أولها الوصاية على الأشخاص، حيث تخضع التعيينات الرئيسية، مثل تعيين المدير العام للهيئة [4]، لإرادة السلطة الوصية وفقاً للتنظيم المعمول به. وثانيها الوصاية على الأعمال، حيث لا تصبح بعض المداولات الاستراتيجية لمجلس التوجيه، وخاصة المتعلقة بمشاريع الصفقات والاتفاقيات والميزانية والهبات والوصايا [5]، نافذة إلا بعد عرضها وموافقة الوزير المكلف بالتجارة الخارجية. وثالثها الوصاية على التنظيم الداخلي، حيث يُحدد الهيكل الإداري للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطات الوزارية المتعددة [6]. ومع ذلك، وفي إطار السعي لتحقيق توازن السلطات، يضمن المرسوم هامشاً فعالاً من الاستقلالية التشغيلية، أبرزها اعتماد آلية الموافقة الضمنية [7]، التي تنص على نفاذ المداولات المعروضة للموافقة بعد

1- عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 191.

2- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003، ص110.

3- عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 233.

4- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

5- المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

6- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

7- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

انقضاء عشرة أيام من إرسالها ما لم يُبلغ اعتراض صريح خلال هذا الأجل، الأمر الذي يحول دون تعطيل عمل الهيئة نتيجة لتقاعس الوزارة الوصية، كما يتمتع المدير العام بصلاحيات واسعة في التسيير اليومي دون الرجوع المستمر للسلطة الوصية، مما يحفظ للهيئة استقلاليتها التشغيلية وقدرتها على تحقيق الفعالية الميدانية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للهيئة الجزائرية للاستيراد

يعد الهيكل التنظيمي للهيئة الجزائرية للاستيراد حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 25 -233، الإطار المؤسساتي الضامن لتفعيل سياسة الدولة الجديدة في مجال تنظيم التجارة الخارجية والتحول نحو الرقمنة.

يهدف هذا الهيكل إلى إقامة توازن دقيق بين رسم الاستراتيجيات العليا لضبط السوق وتأمين الترجمة التنفيذية السريعة والفعالة لهذه التوجهات. وينقسم الهيكل إلى مستويين أساسيين متكاملين: أولهما يتمثل في مجلس التوجيه، الذي يمثل السلطة التقريرية والإشرافية العليا، ويتولى وضع الخطط الاستراتيجية العامة وضمان انسجام عمل الهيئة مع الأهداف الاقتصادية الوطنية، خاصة ما يتعلق بحماية الإنتاج المحلي. أما المستوى الثاني، فهو المدير العام، الذي يمثل الجهاز التنفيذي للهيئة، ويناط به التسيير اليومي والإداري، وضمان تطبيق الإجراءات والآليات الرقمية المستحدثة لضبط الواردات.

إن تحليل العلاقة بين صلاحيات هذين الجهازين يُعد محوراً أساسياً لفهم كيفية تحويل الرقمنة من مجرد إجراء تقني إلى آلية قانونية وتنظيمية فاعلة لتحقيق التوازن بين ضرورات تنظيم الاستيراد والحفاظ على ديناميكية التجارة وحرية ممارستها.

الفرع الأول: مجلس التوجيه

يُعد مجلس التوجيه في الهيئة الجزائرية للاستيراد بمثابة القلب المؤسسي النابض، ويمثل ابتكاراً هيكلياً يعكس إدراك المشرع للطبيعة المتعددة الأبعاد والمتداخلة لقضايا التجارة الخارجية. وتنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي على تركيبة واسعة وشمولية غير مألوفة، حيث يتكون المجلس من نحو عشرين عضواً، يرأسهم ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة الخارجية، ويضم ممثلين عن ما لا يقل عن خمس عشرة وزارة وهيئة حكومية، إلى جانب ممثلين عن مؤسسات متخصصة وجمعية البنوك والمؤسسات المالية .هذه الشمولية العضوية ليست مجرد ترف إداري، بل هي دلالة قانونية عميقة تهدف إلى تعزيز الشفافية

وضمان التكامل في السياسات العامة؛ فالتمثيل الواسع يضمن إشراك جميع الأطراف المتأثرة بعمليات الاستيراد على غرار قطاعات المالية، الجمارك، الفلاحة والصناعة في عملية صنع القرار، مما يقلل من مخاطر التضارب بينها ويُفعل مبادئ الحوكمة الرشيدة.

ومع ذلك، فإن هذه التركيبة الواسعة تخلق تحديات تنظيمية وعملية قد تؤثر على كفاءة الأداء؛ لعل أبرزها تحدي فعالية وسرعة اتخاذ القرار، إذ أن وجود هذا العدد الكبير من الأعضاء، مع اشتراط حضور أغلبية الأعضاء لصحة المداولات، قد يعرقل الاستجابة السريعة للمتغيرات الاقتصادية الطارئة. كما أن اشتراط التمثيل برتبة نائب مدير [1] كحد أدنى يضمن مستوى مناسباً من الخبرة والسلطة التنفيذية للأعضاء، لكنه لا يضمن استمرارية العضوية أو الاستقرار المعرفي للمجلس في ظل التنقلات الإدارية المتكررة. وللتغلب على هذه المعوقات المحتملة، أقر المرسوم آليات تسيير تضمن قدرة المجلس على العمل، من خلال اعتماد نظام الأغلبية البسيطة لاتخاذ القرارات مع منح الرئيس صوتاً مرجحاً في حال تساوي الأصوات، مما يحسم الخلافات ويمنع الجمود [2]. كما يوفر النص مرونة في مواعيد الاجتماعات، حيث يجتمع المجلس في دورة عادية مرتين في السنة، مع إمكانية عقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة [3]. إن الدلالة القانونية النهائية لهذا الهيكل هي التأكيد على أن وظيفة الهيئة تتجاوز مجرد التنفيذ لتمتد إلى إدارة التنسيق الوطني عبر آلية مؤسسية تجمع بين الخبرات الحكومية المتخصصة وبين ضرورة تحقيق التوازن في المصالح المختلفة قبل إصدار أي قرار تنظيمي.

الفرع الثاني: المدير العام للهيئة الجزائرية للاستيراد

يمثل التنظيم الداخلي للهيئة إطاراً دقيقاً يهدف إلى تحقيق التوازن المؤسسي بين مركزية التنفيذ وتعدد مستويات المساءلة والرقابة .ويحتل المدير العام موقعاً مركزياً وحاسماً في هذا الهيكل، حيث تنص المادة 18 على تولي المدير العام مسؤولية ضمان السير الحسن

1- انظر الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.
2- انظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.
3- انظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

للهيئة وممارسة السلطة السُّلمية على جميع المستخدمين [1]. هذا التفويض الواسع للصلاحيات يجعله المحرك الرئيسي للفعالية التشغيلية، لكنه يتطلب إيجاد توازن دقيق؛ فمن ناحية، يجب عليه الخضوع لتوجيهات مجلس التوجيه وقراراته الاستراتيجية، ومن ناحية أخرى، يجب عليه الحفاظ على الاستقلالية التشغيلية الضرورية لاتخاذ القرارات اليومية السريعة واللازمة لفعالية الأداء، دون الوقوع في شَرَك البيروقراطية.

ويستند النظام المؤسسي للهيئة إلى نظام رقابة ومساءلة متعدد المستويات يهدف إلى ضمان الشفافية والحوكمة الرشيدة في آن واحد، رغم ما قد يسببه من تعقيدات إجرائية و هذه الرقابة تتمثل في:

1. الرقابة الداخلية (المؤسسية) :تتمثل هذه الرقابة في الدور المحوري لمجلس التوجيه، الذي يمارس رقابة تنفيذية على سياسات الهيئة العامة، ويوافق على الميزانية والحسابات، مما يضمن أن الإدارة التنفيذية (المدير العام) تظل في إطار الأهداف والتوجهات التي يحددها المجلس الممثل لمختلف القطاعات.
2. الرقابة الخارجية (الإدارية والمالية) :تتبلور هذه الرقابة في مستويين؛ الأول هو الوصاية الإدارية التي تمارسها الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية، والتي تضمن التوافق بين نشاط الهيئة والسياسة العامة للدولة. أما المستوى الثاني، فهو الرقابة المالية المتخصصة، التي يُمارسها المراقب الميزانياتي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية [2]، والذي يطبق الرقابة المسبقة والمواكبة على صرف الموارد المالية للهيئة لضمان الامتثال للقوانين المالية [3] .

إن هذا النظام المتكامل للمساءلة، الذي يجمع بين الرقابة الداخلية للمجلس والرقابة الخارجية من الوزارة الوصية والرقابة الميزانياتية، يرسخ مبدأ الشفافية المؤسسية، ويحمي

1- حددت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مختلف صلاحيات المدير العام، مرجع سابق.
2- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.
3- انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

المال العام، ويضمن أن السلطة التنفيذية للمدير العام لا تتحول إلى سلطة مطلقة، بل تظل محكومة بأطر التنسيق والمساءلة الإدارية والمالية[1].

الفرع الثالث: الأدوات القانونية لتنظيم الواردات

تُعد الواردات إحدى أهم أدوات تحقيق التوازن في السوق الوطنية، غير أن الإفراط فيها أو غياب الضبط القانوني لها قد يؤدي إلى تهديد الأمن الاقتصادي وزيادة التبعية للخارج. لذلك، جاء المرسوم التنفيذي رقم 25-233 القاضي بإنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد، ليؤسس لإطار مؤسساتي جديد يقوم على التنظيم والرقابة والتخطيط الاستراتيجي للواردات، من خلال أدوات قانونية محورية يمكن إجمالها في: قاعدة المعطيات الوطنية، الدراسات التحليلية، والمتابعة القانونية للأسعار الدولية.

أولا- قاعدة المعطيات الوطنية

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25-233 على أن الهيئة الجزائرية للاستيراد تضطلع بمهمة استغلال قاعدة بيانات وطنية متعلقة بالاحتياجات الوطنية من السلع والخدمات، وهي قاعدة تشكل أداة قانونية أساسية وملزمة للمتعاملين الاقتصاديين، إذ تفرض عليهم واجب تقديم المعلومات الدقيقة حول أنشطتهم التجارية لضمان الشفافية والمصداقية في المعاملات. ويخضع جمع هذه البيانات ومعالجتها لضوابط قانونية متعددة، في مقدمتها أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، والذي يرمي إلى ضمان احترام خصوصية الأفراد وحماية معلوماتهم من أي إساءة استعمال، إضافة إلى القواعد العامة المتعلقة بالشفافية التجارية والجبائية التي تفرض رقابة صارمة على المعطيات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي. وتدعيماً لهذه الآلية، نصت المادة 5 من المرسوم ذاته على تزويد

1- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 36.

2- قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد صادر بتاريخ 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون 25 – 11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج ر عدد 48، الصادر في 24 يوليو 2025.

الهيئة بمنصة رقمية لمتابعة عمليات الاستيراد وتسهيل حصول المتعاملين الاقتصاديين على الرخص والتأشيرات اللازمة، بما يضمن حوكمة رقمية فعالة لقطاع الاستيراد ويجعل قاعدة المعطيات أكثر ديناميكية وتفاعلاً. وبفضل هذه المنظومة القانونية والتنظيمية، تستطيع السلطات العمومية رسم صورة دقيقة عن الاحتياجات الحقيقية للسوق الوطنية، بما يتيح لها تحديد أولويات الاستيراد وفق منطق عقلاني، والوقاية من أية ندرة محتملة في المواد الأساسية، فضلاً عن تمكينها من مراقبة أي ممارسات غير مشروعة مثل المضاربة أو الاحتكار، وهو ما يعزز قدرة الدولة على توجيه سياساتها التجارية بطريقة مدروسة توازن بين متطلبات السوق الداخلية ومقتضيات حماية الاقتصاد الوطني

ثانياً-إعداد الدراسات التحليلية

تبرز وترتكز وظيفة إعداد الدراسات التحليلية والإحصائية التي أوكلت للهيئة [1]، على تحليل المعطيات الرقمية المستخرجة من قاعدة البيانات الوطنية وعلى المقارنات مع التجارب الدولية، بما يضفي طابعاً علمياً وموضوعياً على عملية صنع القرار. ويستمد هذا الدور أساسه القانوني من الصلاحيات الممنوحة للهيئة باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري مكلفة بتنفيذ سياسة الدولة في مجال الواردات [2]، الأمر الذي يسمح لها بتقييم مدى تأثير الاستيراد على التوازن التجاري وميزان المدفوعات، واقتراح التدابير التشريعية والتنظيمية المناسبة، مثل تقييد استيراد بعض السلع أو تشجيع البدائل المحلية، وهو ما يجعل من قاعدة البيانات والدراسات التحليلية آليتين متكاملتين تساهمان في ترشيد القرارات الاقتصادية وتدعيم السياسات العمومية الهادفة إلى حماية الاقتصاد الوطني.

ثالثاً-متابعة الأسعار في الأسواق الدولية

ألزم المرسوم التنفيذي رقم 25-233 الهيئة الجزائرية للاستيراد، بمتابعة تطور الأسعار في الأسواق الدولية وإعداد تقارير دورية بشأنها [3]، باعتبار أن هذه المهمة تشكل إحدى

1- انظر الفقرة 3 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.
2- انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.
3- انظر الفقرة 6 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

الأدوات القانونية الجوهرية التي تمكن الدولة من مراقبة المؤشرات الاقتصادية العالمية وتكييف سياساتها الداخلية وفقاً للتغيرات الخارجية. فالغاية من هذا التكليف هي إرساء آلية قانونية تسمح بتوقع المخاطر الاقتصادية المحتملة التي قد تنشأ عن تقلبات أسعار المواد الأولية أو المنتجات الاستراتيجية، مما يتيح للسلطات العمومية اتخاذ تدابير حمائية أو تحفيزية في الوقت المناسب، سواء من خلال تقييد الاستيراد أو تسهيله أو عبر تبني سياسات بديلة لحماية الإنتاج المحلي [1]. ويستند هذا الدور إلى أساسين قانونيين رئيسيين: أولهما الصلاحيات المقررة للهيئة في مجال التنسيق مع البنك الجزائري والمديرية العامة للجمارك [2]، وهو ما يضمن انسجام القرارات المتخذة مع السياسة النقدية والجمركية للدولة؛ وثانيهما القواعد الدولية المعتمدة في إطار منظمة التجارة العالمية التي تمنح الدول الأعضاء الحق في تبني تدابير وقائية مؤقتة عند حدوث تقلبات حادة أو أزمات في الأسواق العالمية [3]. ومن خلال هذه المتابعة المنتظمة للأسعار، تستطيع الهيئة اقتراح آليات استباقية لحماية القدرة الشرائية للمستهلك، والتقليل من آثار الظواهر التضخمية الناجمة عن تقلبات الأسواق العالمية [4]، خاصة في مجالات حيوية مثل المواد الغذائية والطاقة، إضافة إلى ضمان استقرار تموين السوق الوطنية وتجنب الأزمات التي قد تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، مما يجعل من هذه الأداة القانونية ركيزة أساسية في دعم السياسات العمومية الرامية إلى تحقيق التوازن والاستقرار في التجارة الخارجية.

1- .CARREAU(Dominique) et JUILLARD(Patrick), Droit international économique, Dalloz, Paris, 2010, p192

2- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

3- .MUCCHIEELLI(Jean-Louis), Relations économiques internationales, 4eme Edition, HACHETTE, Paris, 2005. P66.

4- عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 158.

المبحث الثاني: انعكاسات الآليات الرقمية على التوازن بين حماية الإنتاج الوطني وحرية الاستيراد

إذا كانت الرقمنة قد أعادت تشكيل البنية التنظيمية والتقنية للهيئة الجزائرية للاستيراد، فإن آثارها لا تقتصر على الجانب الإجرائي والإداري فحسب، بل تمتد لتشمل البعد الاقتصادي الذي يُعد المحرك الأساسي والغاية النهائية من كل إصلاح تنظيمي، إذ تطرح نفسها كآلية مزدوجة الوظيفة قادرة على إحداث توازن دقيق بين متطلبين اقتصاديين يبدوان في ظاهرهما متعارضين: حماية الإنتاج الوطني من جهة، وضمان سيولة حركة الاستيراد وفقاً لمبدأ حرية التجارة من جهة أخرى. وفي هذا السياق، لابد من تحليل الآثار الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للتحول الرقمي في منظومة الاستيراد الجزائرية، مع التركيز على كيفية توظيف الأدوات الرقمية في ترقية المنتوج الوطني وتعزيز تنافسيته، وتحسين فعالية إدارة الواردات من خلال آليات الشفافية والرقابة والتتبع الإلكتروني، وصولاً إلى تقييم مدى نجاح الرقمنة في تحقيق معادلة التوازن بين الانفتاح الاقتصادي الضروري والحماية الوطنية المشروعة، بما يخدم استراتيجية التنمية الاقتصادية المستدامة دون الإخلال بالالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات التجارية.

تشكل المنصة الرقمية للمتابعة والمرافقة، وفقاً لما نصت عليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي المؤسس للهيئة، البنية التقنية المحورية التي تضمن الشفافية والتحكم في عمليات الاستيراد، حيث تهدف هذه البنية إلى إنشاء نظام معلوماتي مركزي لا يقتصر دوره على مجرد رصد العمليات، بل يمتد ليشمل مرافقة المستوردين وتقديم الإرشادات اللازمة للامتثال للقوانين المعمول بها. ويتطلب نجاح هذه المنصة حتمًا إرساء نظام ربط بيني شامل وعملي مع مختلف الفاعلين الاقتصاديين والماليين، وهو ما يُعد شرطًا أساسيًا لضمان انسيابية البيانات واتخاذ القرارات المستنيرة؛ ويظهر هذا التفاعل الضروري في آليات الربط مع بنك الجزائر والبنوك التجارية المرخصة لضمان المتابعة اللحظية للمعاملات المالية وحركة العملات الصعبة، ومع المديرية العامة للجمارك لتأمين المتابعة المادية للسلع عبر الحدود وإجراءات التخليص الجمركي. إن الهدف النهائي من هذه الرقمنة المتكاملة هو تحقيق التيسير الإداري الفعال، وهو ما يترجم تسهيل الحصول على التأشيرات والرخص اللازمة للمستوردين، عبر تبسيط الإجراءات الإدارية، وإلغاء التعامل الورقي قدر الإمكان،

الأمر الذي يعزز من مرونة سلسلة الإمداد، ويقلل من الأعباء البيروقراطية، ويضمن تناسق تطبيق النصوص القانونية على المستوى الوطني

فالرقمنة، كما تبناها المرسوم التنفيذي رقم 25-233، لا تقتصر على التحول الرقمي للعمليات الإدارية، بل تُشكّل استراتيجية اقتصادية شاملة تهدف إلى إعادة هيكلة منظومة التجارة الخارجية الجزائرية. فالمنصة الرقمية المنصوص عليها، والربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية [1]، والبطاقية الوطنية للمستوردين [2]، ومنصة الشراء الجماعي [3]، ليست مجرد أدوات تقنية، بل آليات اقتصادية قادرة على التأثير المباشر في حركة السوق، وتوجيه السياسات الاستيرادية، وترقية القدرة التنافسية للمنتوج الوطني.

يظهر تحليل الانعكاسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للرقمنة على ثلاثة مستويات: أولاً، تعزيز الشفافية ومكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بالصناعة المحلية؛ ثانياً، تحسين فعالية الرقابة على الواردات بما يضمن حماية المستهلك والمنتج الوطني دون عرقلة الاستيراد المشروع؛ ثالثاً، استخدام البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي كأدوات لتوجيه السياسة الاستيرادية وفق احتياجات الاقتصاد الوطني الفعلية.

غير أن هذا الطموح التكنولوجي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي يصطدم بواقع تطبيقي معقد يفرض قيوداً موضوعية على فعالية المنظومة الرقمية المزمع إنشاؤها. فالبيئة الرقمية الجزائرية تعاني من محدودية بنيوية متعددة الأبعاد :ضعف البنية التحتية للاتصالات الرقمية في العديد من المناطق، تدني معدلات الانتشار الرقمي لدى شريحة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين، قصور في الأنظمة المعلوماتية الحالية للإدارات المعنية، ونقص حاد في الكفاءات البشرية المتخصصة في مجالات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة والأمن السيبراني. هذا الواقع المحدود يطرح تحديات تطبيقية جدية قد تُحوّل الرقمنة من أداة للتوازن الاقتصادي إلى مصدر لاختلالات جديدة فمن

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

2- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

3- أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

جهة، قد تُستخدم كذريعة تقنية للحمائية المفرطة تحت غطاء المعايير الرقمية والمطابقة الإلكترونية، مما يُعيق الانفتاح الاقتصادي الضروري؛ ومن جهة أخرى، قد تتحول إلى طبقة بيروقراطية إضافية تُعقّد الإجراءات وتُطيل المدد الزمنية دون تحقيق الأهداف الموعودة من الشفافية والفعالية، مما يُفرغها من مضمونها الاقتصادي ويجعلها مجرد عبء إداري جديد يُثقل كاهل المستوردين والمنتجين على حد سواء.

لذلك، سنتناول الآليات الرقمية على حماية وترقية الإنتاج المحلي (المطلب الأول)، ثم نبين كيفية استخدام الرقمنة لتحسين فعالية إدارة الواردات دون المساس بمبدأ حرية التجارة(المطلب الثاني)،

المطلب الأول: الآليات الرقمية لحماية وترقية الإنتاج الوطني

يُعد الإنتاج المحلي الركيزة الأساسية لأي استراتيجية تنموية وطنية، وقد واجهت الصناعة الجزائرية على مدى عقود تحديات جوهرية تتعلق بالمنافسة غير المتكافئة مع المنتجات المستوردة، وضعف القدرة التنافسية، وغياب المعلومات الدقيقة حول حركة السوق والواردات[1]. في هذا السياق، يأتي المرسوم التنفيذي رقم 25-233 ليؤسس لنموذج جديد في استخدام التكنولوجيا الرقمية كأداة فعّالة لحماية المنتوج الوطني وترقيته، وذلك من خلال مجموعة من الآليات الذكية التي تتجاوز الحمائية الجمركية التقليدية إلى حمائية رقمية متطورة ومرنة.

الفرع الأول: الوظيفة الحمائية للرقمنة

تتجلى الوظيفة الحمائية للرقمنة في قدرتها على مكافحة الممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بالمنتوج الوطني. فالمنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم تسمح بالمتابعة الآنية والدقيقة لكل عمليات الاستيراد، مما يمكّن السلطات من رصد حالات

1- جحا نبيل وجلال عبد القادر، ***قراءة في أحكام الأمر 03-04 المعدل والمتمم المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها***، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02/ العدد01 2025/ ، ص 193. (ص ص 138-199).

الإغراق [1]، حيث تُباع السلع المستوردة بأسعار أقل من تكلفة إنتاجها بهدف القضاء على المنافسين المحليين. كما تتيح هذه المنصة كشف حالات الدعم الحكومي الأجنبي غير المشروع للمنتجات المستوردة، والتصدي لعمليات التهريب والتزوير في الفواتير التجارية [2] التي تؤدي إلى دخول منتجات منخفضة الجودة بأسعار مخالفة للقيمة الحقيقية. إن توفر قاعدة بيانات رقمية شاملة عن كل العمليات الاستيرادية يمنح الإدارة أداة قانونية قوية لإثبات هذه الممارسات واتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لمبادئ وقواعد المعاملات التجارية الدولية.[3]

الفرع الثاني: البطاقية الوطنية للمستوردين والشفافية

تُمثل البطاقية الوطنية للمستوردين [4] آلية تنظيمية بالغة الأهمية تُنشئها الهيئة بهدف إحكام الرقابة على قطاع الاستيراد وضخ المزيد من الشفافية فيه. إن الهدف من إنشاء البطاقية هو الانتقال من نظام مفتوح وعشوائي إلى قطاع منظم يضم مستوردين مؤهلين وموثوق بهم، مما يخدم المصلحة الاقتصادية العليا للدولة. ولتحقيق ذلك، تعتمد البطاقية على معايير دقيقة وشفافة لتأهيل المستوردين، حيث لا يقتصر الأمر على التسجيل الإداري فحسب، بل يتضمن التحقق من القدرات المالية والمهنية للمستوردين وسجلهم الضريبي والتجاري، مما يُبعد الأفراد والكيانات غير الجادة أو المشبوهة، ويكافح ظاهرة المستوردين الوهميين. ويتعزز دور هذه البطاقية من خلال الرقابة والمتابعة الإلكترونية المستمرة، حيث تسمح التكنولوجيا برصد وتحليل سلوك المستوردين بشكل فوري، والكشف عن أي ممارسات احتكارية أو تضخيم للفواتير، أو أي محاولة لتهريب العملة الصعبة .وبهذا، تتحول البطاقية إلى نظام إنذار مبكر ودعامة أساسية لمكافحة الفساد في مجال التجارة الخارجية، مما يضمن أن عمليات الاستيراد تتم وفقاً للقانون وتخدم التزويد المنتظم للسوق الوطنية، بدلاً من أن تتحول إلى مصدر للإثراء غير المشروع.

2- MUCCHIELLI(Jean-Louis), op.cit., p139.

1- CARREAU(Dominique) et JUILLARD(Patrique), op.cit, p 556.

2- السيد عبد المنعم المراكبى، التجارة الدولية و سيادة الدولة: دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامى التجارة الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2005،ص223 .

3- أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

كما تُشكّل البطاقية الوطنية للمستوردين آلية رقمية متقدمة لفرض الانضباط على النشاط الاستيرادي .فمن خلال تسجيل كل المستوردين في قاعدة بيانات موحدة، تستطيع الهيئة تتبع نشاط كل مستورد، ورصد المخالفات المتكررة، وتقييم مدى احترامه للمعايير الوطنية والدولية. هذه الآلية لا تقتصر على البعد الرقابي، بل تمتد إلى البعد التحفيزي، حيث يمكن ربط هذه البطاقية بنظام تصنيف المستوردين وفق معايير محددة (الالتزام بالمعايير، احترام حقوق الملكية الفكرية، جودة المنتجات المستوردة)، مما يخلق بيئة تنافسية نزيهة تحمي المنتج المحلي من المستوردين غير الملتزمين. كما أن هذه البطاقية تسمح بتحديد المستوردين الاستراتيجيين الذين يستوردون مواد أولية أو تجهيزات ضرورية للصناعة المحلية، وبالتالي معاملتهم بشكل تفضيلي لدعم الإنتاج الوطني.

الفرع الثالث: مركزية الشراء الجماعي والتصدي للممارسات الاحتكارية

تُمثّل منصة الشراء الجماعي الرقمية [1]، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي، ابتكاراً اقتصادياً محورياً يهدف إلى إعادة هيكلة سوق الاستيراد وتعزيز القدرة التفاوضية للمشترين الجزائريين في مواجهة المصدرين الأجانب. فمن خلال آلية مركزية الشراء وتجميع الطلبات على المستوى الوطني، تتحول مجموعات المستوردين الفرديين ذات الضعف التفاوضي إلى قوة شرائية ضخمة، قادرة على فرض شروط أفضل والحصول على أسعار تنافسية، مما يقلل من تكلفة المواد الأولية والتجهيزات الموجهة للصناعة الوطنية. ينعكس هذا التحول إيجابياً على تنافسية المنتوج المحلي ويخفض الضغط التضخمي على الأسعار النهائية، كما يُقلّل من تكاليف الوساطة ويُحسّن من شفافية الصفقات. والأهم من ذلك، تُستخدم هذه الآلية الرقمية كأداة استراتيجية لتوجيه الاستيراد نحو المدخلات الإنتاجية والتكنولوجية الضرورية بدلاً من السلع الاستهلاكية المنافسة [2]، مما يضمن التزويد المنتظم والمستدام للسوق ويخدم السياسة الصناعية الهادفة إلى الإحلال التدريجي للواردات، محققاً بذلك توازناً دقيقاً بين الكفاءة الاقتصادية وحماية ودعم الإنتاج الوطني.

1- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

2- .MUCCHIELLI(Jean-Louis), op.cit., p59

الفرع الرابع: الربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية كآلية لرقابة المطابقة وتكافؤ شروط المنافسة

يُتيح الربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية المنصوص عليه في المادة 7 إنشاء منظومة معلوماتية متكاملة تربط بين الهيئة الجزائرية للاستيراد، والجمارك، ووزارة الصناعة، والبنوك، والمخابر المعتمدة، ومراكز المطابقة [1]. هذا الربط يسمح بالتدفق الآني للمعلومات حول المنتجات المستوردة ومواصفاتها، مما يُمكّن السلطات من مقارنتها بالمنتجات المحلية المماثلة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن الحاجة الفعلية للاستيراد. كما يُسهّل هذا الربط تطبيق معايير الجودة والمطابقة بشكل صارم على المنتجات المستوردة، مما يحمي المستهلك من المنتجات المغشوشة أو الخطرة، ويخلق تكافؤاً في شروط المنافسة بين المنتوج المحلي الخاضع لمعايير صارمة والمنتوج المستورد.

الفرع الخامس: تحليل البيانات الضخمة :أداة للتنبؤ ودعم القرار الاستراتيجي في تنظيم الواردات

تُوفّر الرقمنة أدوات متقدمة لتحليل البيانات الضخمة المتعلقة بحركة الاستيراد [2]، مما يسمح للسلطات برسم خرائط دقيقة للسوق الوطنية، وتحديد القطاعات التي تعاني من المنافسة الأجنبية الحادة، وتقييم الأثر الفعلي للواردات على الصناعة المحلية .هذه المعلومات الاستراتيجية تُمكّن من صياغة سياسات صناعية مستهدفة تعتمد على الأدلة والمعطيات الواقعية بدلاً من التقديرات النظرية. كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتوقع تأثير السياسات الاستيرادية المختلفة على القطاعات الصناعية، وتحديد القطاعات الواعدة التي يجب دعمها وحمايتها، والقطاعات المتقادمة التي لا جدوى من حمايتها.

1- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

2- انظر الفقرة 1 من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

الفرع السادس: الشفافية الرقمية للواردات: دعم تنافسية المنتوج المحلي وتكييف استراتيجيات المنتجين

تُساهم الرقمنة في تحسين بيئة الأعمال للمنتجين المحليين من خلال توفير شفافية كاملة حول حجم وطبيعة الواردات المنافسة. فالمنصة الرقمية يمكن أن تُتيح للمنتجين الوطنيين الاطلاع على المعلومات الإحصائية حول الواردات في قطاعهم (دون الكشف عن البيانات التجارية السرية)، مما يُمكّنهم من تكييف استراتيجياتهم الإنتاجية والتسويقية بشكل أفضل. كما أن هذه الشفافية تُحفّز المنتجين المحليين على تحسين الجودة وتخفيض التكاليف للحفاظ على قدرتهم التنافسية في مواجهة الواردات.

الفرع السابع: الرقمنة: جسر للتوازن بين الاستيراد والتصدير

يمكن للرقمنة أن تُستخدم كأداة لترقية الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات، وهو هدف استراتيجي يرتبط بحماية الإنتاج المحلي. فمن خلال المنصة الرقمية[1]، يمكن ربط المنتجين الجزائريين بالأسواق الدولية، وتسهيل إجراءات التصدير، وتوفير المعلومات حول الفرص التجارية في الخارج. هذا التوازن بين الاستيراد والتصدير يُقلّل من الضغط على ميزان المدفوعات، ويُعزّز من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

غير أن هذه الآثار الإيجابية المحتملة للرقمنة على حماية الإنتاج المحلي تبقى رهينة بالتطبيق الفعلي والكفء للمنظومة الرقمية. فالتجربة الجزائرية في مجال الرقمنة تُظهر أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي، بل يجب توفر البنية التحتية التكنولوجية الملائمة، والكفاءات البشرية المتخصصة، والإرادة السياسية الحقيقية لاستخدام هذه الأدوات بشكل فعّال. كما أن هناك خطراً من أن تتحول الرقمنة إلى أداة للحمائية المفرطة التي تنتهك التزامات الجزائر الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، أو أن تُستخدم بشكل تعسفي لخدمة مصالح فئات معينة على حساب المصلحة الوطنية العامة. لذلك، فإن

1- انظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 234،مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 60، صادر في 7 سبتمبر سنة 2025.

نجاح الرقمنة كآلية لحماية الإنتاج المحلي يتطلب توازناً دقيقاً بين الحماية المشروعة والانفتاح الضروري.

المطلب الثاني: دور الرقمنة في تحسين فعالية إدارة الواردات وضمان الانفتاح التجاري المنضبط

يعد الاستيراد ضرورة حتمية لأي اقتصاد حديث، حيث يُوفّر المواد الأولية والتجهيزات الضرورية للإنتاج المحلي، ويُلبّي حاجيات المستهلكين التي لا يمكن تغطيتها محلياً، ويُحفّز المنافسة التي تُحسّن من جودة السلع وتُخفّض من الأسعار. غير أن الانفتاح غير المنضبط يؤدي إلى آثار سلبية خطيرة كاستنزاف احتياطات الصرف الأجنبي، تفاقم العجز التجاري، إضعاف الصناعة المحلية، وانتشار السلع المغشوشة أو الخطرة .من هنا تبرز أهمية الرقمنة كأداة لتحقيق التوازن الدقيق بين هذين المتطلبين المتناقضين ظاهرياً.

الفرع الأول: أثر الرقمنة في تحسين بيئة الأعمال عبر تبسيط الإجراءات وتعزيز الشفافية

تتجلى الوظيفة التنظيمية للرقمنة أولاً في قدرتها على تبسيط وتسريع الإجراءات الإدارية المتعلقة بالاستيراد، مما يُقلّل من التكاليف ويُحسّن من بيئة الأعمال. فالمنصة الرقمية المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم تسمح برقمنة كامل المسار الاستيرادي :من تقديم الطلب إلى الحصول على الترخيص، مروراً بالمطابقة والدفع والتخليص الجمركي. هذا التبسيط الإجرائي يُقضي على البيروقراطية التقليدية المعروفة بتعقيدها وبطئها، ويُقلّل من نقاط الاحتكاك بين المستوردين والإدارة[1]، مما يُحدّ من فرص الفساد والرشوة التي كانت سمة مميزة للنظام التقليدي. إن الانتقال من النموذج الورقي إلى النموذج الرقمي يعني الشفافية الكاملة في المعاملات، حيث يمكن تتبع كل طلب إلكترونياً ومعرفة حالته في أي لحظة، مما يُعزّز من الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين والإدارة.

الفرع الثاني: الرقابة الذكية على الواردات عبر الربط البيني للأنظمة المعلوماتية

تُساهم الرقمنة في تحسين فعالية الرقابة على الواردات دون أن تتحول إلى عائق بيروقراطي. فالربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية المنصوص عليه في المادة 7 يسمح

1- انظر ا المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

بالتنسيق الآني بين مختلف الإدارات المعنية (الجمارك، وزارة التجارة، البنك المركزي، مصالح المطابقة)، مما يُقلّل من ازدواجية الإجراءات ويُسرّع من عملية التخليص. كما أن هذا الربط يُمكّن من الرقابة الذكية التي تعتمد على تحليل المخاطر بدلاً من الفحص الشامل لكل العمليات. فمن خلال تحليل البيانات التاريخية، يمكن تحديد الملفات ذات المخاطر العالية (مستوردون معروفون بالمخالفات، منتجات حساسة، بلدان مصدر مشبوهة) وإخضاعها لفحص دقيق، بينما تُسرّع إجراءات الملفات منخفضة المخاطر .هذه الرقابة المستهدفة تُحقّق التوازن بين فعالية الرقابة وسيولة حركة التجارة.

الفرع الثالث: الرقمنة وضمان جودة المنتجات المستوردة

تُوفّر الرقمنة آليات متطورة لضمان المطابقة والجودة للمنتجات المستوردة، مما يحمي المستهلك ويُحسّن من سمعة السوق الوطنية .فمن خلال الربط الإلكتروني بين الهيئة والمخابر المعتمدة ومراكز المطابقة، يمكن إجراء الفحوصات اللازمة بسرعة ودقة، وإصدار شهادات المطابقة إلكترونياً، ورفض المنتجات غير المطابقة قبل دخولها إلى التراب الوطني. كما يمكن استخدام تقنيات التتبع الرقم لضمان أصالة المنتجات ومنع التزوير والغش التجاري .هذا النظام الرقمي للمطابقة يُحقّق ثلاثة أهداف في آن واحد :حماية المستهلك من المنتجات الخطرة، حماية المنتج المحلي من المنافسة غير العادلة من منتجات منخفضة الجودة، وتسهيل دخول المنتجات المطابقة بسرعة وشفافية.

الفرع الرابع: الرقمنة وإدارة احتياطات الصرف الأجنبي

تُمكّن الرقمنة من إدارة أفضل لاحتياطات الصرف الأجنبي، وهو أحد أكبر التحديات التي تواجه الاقتصاد الجزائري. فمن خلال المتابعة الإلكترونية الآنية لعمليات الاستيراد والتحويلات المالية المرتبطة بها، تستطيع السلطات النقدية تقدير حجم الطلب على العملة الأجنبية بدقة، وتوزيع الموارد المتاحة بشكل عقلاني حسب الأولويات الوطنية. كما يُتيح الربط الإلكتروني بين الهيئة والبنوك مراقبة صارمة على عمليات تحويل الأموال إلى الخارج، والتصدي لممارسات الفوترة المزيفة التي تُستخدم لتهريب الأموال أو التهرب الضريبي .هذه الحوكمة الرقمية للصرف تُحافظ على الاستقرار المالي للبلاد دون أن تُعيق النشاط التجاري المشروع.

الفرع الخامس: الرقمنة وتحسين الإحصائيات التجارية

تُساهم الرقمنة في تحسين الإحصائيات التجارية التي تُعد ضرورية لرسم السياسات الاقتصادية. فالنظام الرقمي يُوفّر بيانات دقيقة وآنية عن حجم الواردات وتركيبها وبلدان المنشأ والمستوردين النشطين، مما يُمكّن صناع القرار من تقييم أثر السياسات الاستيرادية وتعديلها عند الضرورة. كما أن هذه البيانات تُساعد في التفاوض التجاري مع الشركاء الأجانب، حيث توفر معلومات موثوقة حول حقيقة التبادل التجاري. بالإضافة إلى ذلك، يمكن استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي لتحليل هذه البيانات والكشف عن الأنماط والاتجاهات التي قد لا تكون واضحة بالتحليل التقليدي، مثل التغيرات الموسمية في الطلب على الواردات، أو تأثير الأزمات العالمية على سلاسل التوريد، أو ظهور بلدان مصدّرة جديدة.

الفرع السادس: منصة الشراء الجماعي وتحسين كفاءة الاستيراد

تُشكّل منصة الشراء الجماعي [1] المنصوص عليها في المادة 6، بالإضافة إلى وظيفتها الحمائية، أداة لتحسين كفاءة الاستيراد وتقليل التكاليف. فمن خلال تجميع الطلبات، يمكن الاستفادة من وفورات الحجم، وتقليل تكاليف النقل والتأمين، وتحسين شروط الدفع والتسليم .كما أن هذه المنصة تُتيح للمستوردين الصغار والمتوسطين، الذين كانوا يُعانون من ضعف قدراتهم التفاوضية، الاستفادة من نفس الشروط التي يحصل عليها المستوردون الكبار. هذا التكافؤ في الفرص يُعزّز من المنافسة العادلة في السوق المحلية، ويمنع احتكار الاستيراد من قبل فئة محدودة من المتعاملين الكبار.

الفرع السابع: الرقمنة ومكافحة التهريب والاقتصاد الموازي

تُساعد الرقمنة في مكافحة التهريب والاقتصاد الموازي الذي يُؤثر بنسبة كبيرة على الاقتصاد الوطني. فمن خلال البطاقية الوطنية للمستوردين [2]، يمكن تحديد هوية جميع المتعاملين في مجال الاستيراد، ومتابعة نشاطهم بدقة، والتصدي للمستوردين غير المسجلين الذين ينشطون في الاقتصاد غير الرسمي. كما أن الربط الإلكتروني بين الهيئة

1- انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

2- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

والجمارك يُتيح المطابقة الآنية بين التراخيص الممنوحة والبضائع الواردة فعلياً [1]، مما يكشف عن عمليات الاستيراد غير المصرح بها .هذه الشفافية الرقمية تُضيّق الخناق على الاقتصاد الموازي، وتُوسّع القاعدة الضريبية، وتُحسّن من العدالة التنافسية بين المتعاملين الرسميين وغير الرسميين.

الفرع الثامن: الأبعاد الدولية والخدماتية والأمنية للرقمنة في إدارة الواردات

تُمكّن الرقمنة من تطبيق المعايير الدولية في مجال التجارة الخارجية، مما يُعزّز من اندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي .فالمنصة الرقمية يمكن أن تكون متوافقة مع المعايير التقنية الدولية مثل نظام النافذة الواحدة الذي تُوصي به منظمة الجمارك العالمية ومنظمة التجارة العالمية، والذي يسمح للمتعاملين بتقديم كل الوثائق اللازمة عبر منصة واحدة بدلاً من التعامل مع عدة إدارات. كما يمكن ربط المنصة الجزائرية مع الأنظمة الإلكترونية للدول الشريكة، مما يُسهّل من التبادل الإلكتروني للوثائق ويُقلّل من الإجراءات الورقية. هذا التحديث التكنولوجي يُحسّن من صورة الجزائر كوجهة استثمارية، ويُشجّع الشركات الأجنبية على الاستثمار في السوق الجزائرية.

كما تُساهم الرقمنة في تحسين الخدمات المقدمة للمستوردين، مما يُعزّز من رضا المتعاملين الاقتصاديين ويُحفّزهم على الالتزام بالقواعد. فالمنصة الرقمية يمكن أن تُوفّر خدمات استشارية إلكترونية تُجيب عن استفسارات المستوردين، ودلائل إلكترونية تشرح الإجراءات والوثائق المطلوبة، ونماذج إلكترونية جاهزة للملء، وآلية للشكاوى والتظلمات تُعالج إلكترونياً. كما يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي لتطوير روبوتات محادثة تُساعد المستوردين في إنجاز معاملاتهم بسرعة وسهولة. هذا التوجه نحو خدمة الزبون يُغيّر من ثقافة الإدارة العمومية من إدارة رقابية وعقابية إلى إدارة تسهيلية ومرافقة.

وأيضا تُتيح الرقمنة تحسين التنسيق الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الغش والتهريب. فمن خلال تبادل المعلومات إلكترونياً مع أجهزة الجمارك والرقابة في الدول الأخرى، يمكن

1- انظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 25 – 233، مرجع سابق.

تتبع حركة البضائع المشبوهة عبر الحدود، والكشف عن شبكات التهريب الدولية، والتصدي للجرائم العابرة للحدود.

خاتمة:

يتضح أن الرقمنة لم تعد مجرد خيار تقني أو إداري، بل أصبحت ضرورة استراتيجية لإدارة التوازن الدقيق بين متطلبين اقتصاديين يبدوان متعارضين: تنظيم الواردات من جهة، وترقية المنتوج الوطني من جهة أخرى. فالمشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25 -233 ، لم يكتفِ بإنشاء مؤسسة إدارية جديدة، بل أسس لنموذج رقمي متطور يعيد رسم معالم السياسة التجارية الجزائرية في العصر الرقمي.

لقد أظهر التحليل القانوني والاقتصادي للنصوص أن الرقمنة تقدم حلولاً مبتكرة لمعضلات طالما عجزت الأدوات التقليدية عن معالجتها بفعالية. فمن خلال المنصة الرقمية الموحدة، والبطاقية الوطنية للمستوردين، ومنصة الشراء الجماعي، والربط البيني بين الأنظمة المعلوماتية، أصبح بالإمكان تحقيق شفافية كاملة في عمليات الاستيراد، ورقابة ذكية تعتمد على تحليل المخاطر بدلاً من البيروقراطية المعطلة، وحماية فعّالة للمنتوج الوطني دون الوقوع في فخ الحمائية المفرطة التي تضر بالمستهلك وتعيق الانفتاح الاقتصادي.

غير أن النصوص القانونية، مهما بلغت من الطموح والتقدم، تبقى حبراً على ورق ما لم تتوفر الإرادة السياسية الحقيقية والإمكانيات المادية والبشرية لترجمتها إلى واقع ملموس. فالتحديات التطبيقية جدية ومتعددة :ضعف البنية التحتية التكنولوجية، نقص الكفاءات المتخصصة، مقاومة التغيير من داخل الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، مخاطر الأمن السيبراني، وتعقيدات حماية البيانات الشخصية والتجارية .كل هذه العوامل قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة، أو حتى تفرغ المنظومة الرقمية من مضمونها لتصبح مجرد طبقة بيروقراطية إضافية.

كما أن نجاح هذه المنظومة الرقمية يتطلب توازناً دقيقاً بين عدة اعتبارات متناقضة: التوازن بين الرقابة والتسهيل، بين الحماية والانفتاح، بين السيادة الوطنية والالتزامات الدولية، بين الأمن المعلوماتي والشفافية .هذا التوازن لا يتحقق تلقائياً بمجرد إصدار نص

قانوني، بل يحتاج إلى حوكمة رشيدة، وتقييم مستمر، وتكييف مرن مع المتغيرات الاقتصادية والتكنولوجية.

من الناحية القانونية، يُسجّل للمشرع الجزائري رؤية متقدمة في استخدام التكنولوجيا كأداة لتحقيق أهداف السياسة العمومية، لكن تبقى ثغرات تشريعية يجب معالجتها، خاصة في مجال حماية البيانات، المسؤولية عن الأخطاء الرقمية، حقوق المتعاملين في الطعن، والضمانات القانونية ضد سوء استخدام المنظومة .كما أن التنسيق بين النصوص القانونية المختلفة (القانون التجاري، القانون الجمركي، قانون الصرف، قانون حماية البيانات) يتطلب مزيداً من الاهتمام لتجنب التناقضات والازدواجية.

من الناحية الاقتصادية، فإن الرقمنة تحمل إمكانات هائلة لتحسين تنافسية الاقتصاد الجزائري، سواء من خلال تعزيز الصناعة المحلية، أو ترشيد استخدام العملة الصعبة، أو توسيع القاعدة الضريبية، أو تحسين بيئة الأعمال .لكن تحقيق هذه الإمكانات يتوقف على الاستخدام الذكي والمتوازن للأدوات الرقمية، بعيداً عن الانحرافات المحتملة نحو الحمائية المفرطة أو البيروقراطية الرقمية.

وفي السياق الدولي، يشكل هذا التحول الرقمي فرصة استراتيجية لتحسين صورة الجزائر في المنظومة التجارية العالمية، والتوافق مع المعايير الدولية التي أصبحت تفرض الرقمنة كشرط للتنافسية. غير أن هذا الانفتاح التكنولوجي يجب أن يكون محسوباً ومدروساً، بما يحافظ على السيادة الوطنية ولا يحول الجزائر إلى مجرد سوق استهلاكية للمنتجات الأجنبية.

في الأخير، يمكن القول إذن، إن الرقمنة ليست هدفاً في حد ذاتها، بل هي وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والعدالة الاجتماعية. ونجاحها يتوقف على قدرة الدولة على تحويل الطموح التشريعي إلى واقع تطبيقي، وعلى استعداد المتعاملين الاقتصاديين للانخراط في هذا التحول، وعلى يقظة المجتمع المدني في مراقبة التطبيق ومنع الانحرافات.

إن المرسوم التنفيذي رقم 25-233 يمثل نقطة انطلاق واعدة، لكن الطريق لا يزال طويلاً نحو بناء منظومة رقمية فعّالة وعادلة وشفافة تخدم التنمية الوطنية. والسنوات القادمة ستكون حاسمة في تحديد ما إذا كانت الجزائر ستنجح في تحويل هذا الطموح إلى حقيقة، في ظل الاستراتيجية الرقمية التي سطرتها السلطات العليا في البلاد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

1- قانون رقم 18-07، مؤرخ في 10 يونيو 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد صادر بتاريخ 2018، المعدل والمتمم بموجب القانون 25 – 11 المؤرخ في 24 يوليو 2025، ج ر عدد 48، الصادر في 24 يوليو 2025.

2- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 233، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاستيراد وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

3- مرسوم تنفيذي رقم 25 – 234، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2025، يتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للصادرات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 60، صادر بتاريخ 7 سبتمبر سنة 2025.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. باشيش سهيلة، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
2. بعلي محمد الصغير، القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013.
3. بوبشيش ياسين، محاضرات في القانون الإداري، الجزء الأول، "التنظيم الإداري"، دار قانة للطباعة والنشر، باتنة، 2024.
4. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
5. عبد العزيز صالح بن حبتور، الإدارة العامة المقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
6. عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
7. عوابدي عمار، القانون الإداري: النظام الإداري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
8. فريحة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

9. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
10. المراكبي السيد عبد المنعم، التجارة الدولية وسيادة الدولة: دراسة لأهم التغيرات التي لحقت سيادة الدولة في ظل تنامي التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ج-المقالات في المجلات:

1. جحا نبيل وجلال عبد القادر، ***قراءة في أحكام الأمر03-04 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها***، مجلة الجغرافيا الاقتصادية، المجلد 02/ العدد01 2025/ ، ص 193. (ص ص 138-199).

Ouvrages :

1. CARREAU(Dominique) et JUILLARD(Patrick), Droit international économique, Dalloz, Paris, 2010, p192
2. .MUCCHIEELLI(Jean-Louis), Relations économiques internationales, 4eme Edition, HACHETTE, Paris, 2005. P66.